

3211 - حكم أخذ الوالد ذهب زوجة ولده سداداً لمصاريف الزواج

- نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل يجوز لوالدي خصم مصوغات زوجتي سداداً في مصاريف زواجي؟ ليس له ذلك لأن لا حليها لها فمصائبها لها وليس لابيک ان

يأخذها لأنها قد ملكتها اذا كنت اعطيته اياها او اشترتها - [00:00:00](#)

من المهر فليس لابيک ولا لك ان تأخذها. انت حتى انت لانها ملكها. اخذتها بموجب الزواج او اشترتها من في المهر - [00:00:20](#)